

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٨١٨ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة مجزر السويس الجديد (للحيوانات)

بقرية منتجي الألبان - محافظة السويس

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للنبيح

في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ٢٧٢٢٧

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ :

قرار:

- ماده ١ - يضاف مجزر السويس الجديد (للحيوانات) بقرية منتجي الألبان -
محافظة السويس للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ماده ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بالسويس باصدار قرار من السيد المحافظ
لتحديد نطاق المجزر .
- ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويصل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/١٠

دكتور/ يوسف والى